



الوقائع المصرية - العدد ١٣ "مكرر" غير اعتيادي في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

عليها مبنى جمعية المحافظة على التراث الكريمة من الجمعية للملاحة نورة
على الوجه الآتي :

(أ) بايجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا عن المدة من ٢٦ مارس
سنة ١٩٤٨ إلى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢

(ب) بايجار سنوي يعادل نصف القيمة الايجارية للأرض محسوبا
على أساس ٥٪ من ثمنها في أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ لمدة ١٥ سنة
اعتبارا من ذلك التاريخ .

شادة ٢ - هلى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر عابدين في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

محمد هبى العرش الموقت

لونيس هجاس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

هيد الجليل إبراهيم العمري

شرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

بتجديد تاجير قطعة أرض من أملاك الدولة

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

لعمل ١٠ ارتاه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لأسم بما هوآت :

شادة ١ - يستمد تجديد تاجير قطعة الأرض رقم ١٠٩ مسلسلته
الملوكة للدولة بمدينة بورسعيد البالغ مساحتها ٧٢٦ مترا مربعا المنقسم